

ويحرر في شأن مهمته تقريراً سنوياً، يوجهه إلى الوزير المكلف
بالمالية، ويعرضه على مجلس المؤسسة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.621 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442
(9 ديسمبر 2020) بتعيين مندوب للحكومة لدى «مؤسسة
محمد السادس لنشر المصحف الشريف».

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.198 الصادر في 8 ربيع
الأول 1431 (23 فبراير 2010) القاضي بإحداث «مؤسسة محمد
السادس لنشر المصحف الشريف»، ولا سيما المادة 16 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحليم العياشي، متصرف من الدرجة الثانية
بمديرية المنشآت العامة والخصوصية، مندوباً للحكومة لدى «مؤسسة
محمد السادس لنشر المصحف الشريف».

المادة الثانية

تحدد مهمة مندوب الحكومة في تقييم جودة الإدارة، والأداء
الاقتصادي والمالي للمؤسسة، وكذا مدى التزام هذه الإدارة بالمهام
الموكولة إليها.

المادة الثالثة

يحضر مندوب الحكومة، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس
إدارة المؤسسة.

ويتمتع بحق الاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق لدى
المؤسسة، ويجوز له القيام، في كل حين وبعين المكان، بجميع أعمال
التحقيق والمراقبة التي يراها ملائمة اعتماداً على المستندات، ويحق
له أيضاً الاطلاع على أي وثيقة يعتبرها مفيدة لمزاولة مهمته، كما هي
محددة في هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.20.620 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442
(9 ديسمبر 2020) بتعيين مندوب للحكومة لدى «مؤسسة
محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين
الدينيين».

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.200 الصادر في 8 ربيع
الأول 1431 (23 فبراير 2010) بإحداث «مؤسسة محمد السادس
للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين»، ولا سيما المادة 22
منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أمين بنعبد المغني، متصرف من الدرجة الثانية بمديرية
المنشآت العامة والخصوصية، مندوباً للحكومة لدى «مؤسسة محمد
السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين».

المادة الثانية

تحدد مهمة مندوب الحكومة في تقييم جودة الإدارة، والأداء
الاقتصادي والمالي للمؤسسة، وكذا مدى التزام هذه الإدارة بالمهام
الموكولة إليها.

المادة الثالثة

يحضر مندوب الحكومة، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس
المؤسسة.

ويتمتع بحق الاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق لدى
المؤسسة، ويجوز له القيام، في كل حين وبعين المكان، بجميع أعمال
التحقيق والمراقبة التي يراها ملائمة اعتماداً على المستندات، ويحق
له أيضاً الاطلاع على أي وثيقة يعتبرها مفيدة لمزاولة مهمته، كما هي
محددة في هذا المرسوم.

ويجوز له الحصول، تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية، على
جميع المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته لدى الأغيار الذين أنجزوا
عمليات مع المؤسسة.

كما يجوز له أن يبدي رأيه في كل عملية تتعلق بتسيير المؤسسة
أنحاء مزاولة مهامه، وأن يبلغه كتابة إلى الوزير المكلف بالمالية أو رئيس
مجلس المؤسسة أو مدير المؤسسة حسب الحالة.

يقيم مندوب الحكومة مدى مطابقة تسيير المؤسسة للمهمة
والأهداف المحددة لها، وكذا كل إنجازاتها الاقتصادية والمالية.